



الرقم: ٤١٢/ت

التاريخ: ١٠/١/٢٥١٤هـ

المرفقات:

الموضوع:

(تعميم لجميع أصحاب الفضيحة قضاة المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير ، أما بعد :

إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٤/٤/٥٩٢) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٤هـ

المتضمن الموافقة على قواعد تفريغ القضاة للدراسة ، لذا تجدون برفقه صورة من قواعد

التفريغ المشار إليها ، للاطلاع واعتماد موجه ، والله يحفظكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبد الكريم العيسى



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

قرار رقم: ٣٤/٤/٥٩٢

وتاريخ: ١٤٣٤/١٢/٢٢ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ؛
فإن المجلس الأعلى للقضاء ، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ، وبعد الاطلاع على مشروع قواعد تفريغ القضاة للدراسة ، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم ٣٤/٢/٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤ هـ المتضمن تأليف لجنة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين وبمشاركة فضيلة عضو المجلس رئيس التفتيش القضائي وفضيلة الأمين العام للمجلس لدراسة الموضوع وبعد الاطلاع على مرفعه فضيلة عضو المجلس رئيس اللجنة المؤلفة لدراسة الموضوع ومشفوعه محضر الدراسة وقواعد تفريغ القضاة للدراسة المؤرخ في ١٤٣٤/٨/٨ هـ ، وبعد المناقشة والاطلاع على ضوابط التفرغ المؤقتة الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٠/١/٤) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ ، وبعد الاطلاع على اللوائح المنظمة للإبتعاث والإيفاد للدراسة والتدريب ، وبناءً على المادة (٦/ح) من نظام القضاء ، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد تفريغ القضاة للدراسة بالصيغة المرافقة لهذا القرار .
ثانياً: يبلغ هذا القرار ومشفوعه لمن يلزم للعمل بموجبه . والله الموفق ، ، ،

عضو
سعود بن عبد الله المعجب

عضو
د. فهد بن سعد الماجد

عضو
عبد اللطيف بن عبد الرحمن العارثي

عضو
مبشر بن محمد آل غرمان

عضو
د. ناصر بن إبراهيم الجعيد

عضو
محمد أمين بن عبد المعطي مرزوق

عضو
عبد العزيز بن محمد النصار

عضو
محمد بن فهد العبدالله

عضو
شافي بن ظافر الحقباني

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المجلس الأعلى للقضاء
الامانة العامة
شؤون الجلسات
عبد الكريم العيسى
صورة طبق الأصل

عضو
غيبب بن محمد الغيبب



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

قواعد تفريغ القضاة للدراسة

القاعدة الأولى :

يقصد بالتفريغ في هذه القواعد التفريغ للدراسة، وهو ما يقابل الابتعاث في نظام الخدمة المدنية.

القاعدة الثانية :

تختص الإدارة العامة للتخطيط والتطوير في المجلس والتي يشار إليها فيما بعد (بالإدارة المختصة) في هذه القواعد بما يأتي :-

أ. رسم السياسة العامة لتفريغ القضاة في الداخل وابتعاثهم للخارج، ورفعها للمجلس للبت فيها.

ب. تحديد التخصصات والمجالات التي يتم التفريغ لها، والرفع عنها للمجلس.

ج. استقبال طلبات التفرغ، ودراستها، ورفعها للمجلس للبت فيها.

د. اقتراح مُدد التفرغ.


هـ. متابعة ما يصدر من التقارير عن مستوى الدارسين الصادرة من الجهات التعليمية.

القاعدة الثالثة :

للمجلس تفريغ القضاة للدراسة داخل المملكة أو خارجها في المجالات التي يرى الحاجة إليها.

القاعدة الرابعة :

يكون التفريغ لنيل إحدى الدرجات العلمية الآتية : (الدبلوم، الماجستير، الدكتوراه).





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

القاعدة الخامسة :


يشترط في التفريغ ما يأتي :

- ١- ألا يتجاوز سن طالب التفريغ خمساً وأربعين سنة.
- ٢- أن يكون التخصص المطلوب التفريغ له متفقاً مع المجالات المحددة للتفريغ.
- ٣- أن يكون المرشح قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في القضاء من تاريخ مباشرته العمل في المحكمة.
- ٤- أن يحصل المرشح على قبول من معهد متخصص أو جامعة معترف بها.
- ٥- أن لا تقل درجة الكفاية للمرشح عن (فوق المتوسط) في آخر تقرير له.
- ٦- أن يحصل المرشح على مستوى (٤٠٠) في امتحان التوفل أو ما يوازيه في اللغات الأخرى وذلك في الحالات التي تتطلب الدراسة فيها ذلك.

القاعدة السادسة :

- ١- تجرى المفاضلة بين المتقدمين بمجموع الدرجات حسب الآتي:
 - أ. الأقدمية في السلك القضائي، وتحتسب كل سنة بدرجتين.
 - ب. درجة آخر تقرير كفاية، وتحتسب وفق الآتي : (خمس درجات لمن يحصل على درجة متميز، وأربع درجات لمن يحصل على درجة فوق المتوسط).
 - ج. التقدير العام في آخر شهادة حصل عليها وتحتسب وفق الآتي : (أربع درجات لمن حصل على تقدير ممتاز، ودرجتان لمن حصل على تقدير جيد جداً).
 - د. البحوث العلمية في مجال التخصص ويحتسب كل بحثٍ مُحكَّم وفق الآتي : (ثلاث درجات للدكتوراه، ودرجتان للماجستير، ودرجة واحدة لكل بحثٍ مُحكَّم).

٢- عند التساوي يقدم الأقدم في السلك القضائي، فإن تساوا أقرب بينهم.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

القاعدة السابعة :

يجب على المفرغ للدراسة الآتي :


- ١- أن يواظب على دراسته، وينهيها خلال المدة المحددة بقرار التفريغ.
- ٢- التنسيق مع الجهة التعليمية المفرغ لها لرفع تقارير دورية عن مستواه الدراسي، وإرسالها إلى الجهة المختصة في المجلس.
- ٣- أن يعود إلى المملكة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء تفريغه.
- ٤- أن يباشر عمله خلال خمسة عشر يوماً من وصوله.
- ٥- أن يشعر الإدارة المختصة حال رغبته الحذف، أو التأجيل، أو عدم مواصلة الدراسة لأي سبب.

القاعدة الثامنة :

أ. لا يجوز للمفرغ للدراسة تغيير تخصصه، أو تغيير الجهة التعليمية إلا بعد موافقة المجلس وفق الآتي:

- ١- أن يكون ذلك قبل وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع، واتخاذ القرار المناسب، وإبلاغه للإدارة المختصة.
- ٢- توفر أسباب تغيير التخصص أو تغيير الجهة التعليمية مدعومة برأي الجهة التعليمية التي أوفد لها، ورأي الإدارة المختصة.
- ٣- الحصول على قبول في الجهة التعليمية أو في التخصص الجديد الذي يرغب في دراسته، على أن يكون من التخصصات الواردة في خطة الإدارة المختصة التي اعتمدها المجلس، أو رأى المجلس مناسبتها.

٤- ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب المفرغ في دراسته.





المملكة العربية السعودية المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٥- أن لا يترتب على التغيير تمديد فترة التفريغ مدة أكثر مما صدر به قرار التفريغ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة على ذلك.

ب. في جميع الأحوال لا يجوز تغيير التخصص، أو تغيير الجهة التعليمية خلال مدة التفريغ إلا مرة واحدة.

القاعدة التاسعة :

يجوز للمجلس أن يمدد التفريغ بقرار منه يحدد فيه المدة الإضافية وفقاً للآتي:

أ. التقارير الواردة عنه من الجهة التعليمية للتأكد من انتظامه في دراسته ووجود معوقات تحول دون إتمام دراسته في الوقت المحدد في قرار التفريغ .

ب. للمجلس التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت له أن هناك ظروفاً دراسية، أو صحية، أو عائلية، أو ظروفاً أخرى يرتضيها المجلس مما يحول دون إتمام الدراسة في المدة المحددة.


القاعدة العاشرة :

للمجلس أن يوافق على استمرار المفريغ في دراسته للحصول على مؤهل أعلى وفقاً لما يأتي :-

أ. أن توجد حاجة لتلك الدرجة في الجهة التي يعمل فيها المفريغ، على أن تكون ضمن خطة الإدارة المختصة، أو رأى المجلس مناسبتها.

ب. أن ينهي دراسته الأصلية بتفوق خلال المدة المحددة بقرار التفريغ.

ج. أن يحصل على قبول في الدرجة العلمية الجديدة.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....
الموضوع:.....

القاعدة الحادية عشرة :

١. للمجلس إنهاء التفريغ فيما يأتي :-

أ. إذا كانت التقارير الدراسية الواردة عن المفرغ تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المفرغ من أجله.

ب. تغيير الجهة التعليمية أو التخصص دون موافقة المجلس.

ج. إخلاله بواجبات التفريغ للدراسة الواردة في القاعدة السابقة.

٢. للمجلس في حال إنهاء التفريغ أن يقرر استرداد ما صرف للمفرغ خلال مدة تفريغه، أو بعضه بما في ذلك الراتب وبدل الانتقال الشهري.

القاعدة الثانية عشرة :

على المفرغ بعد انتهاء بعثته أن يعمل في القضاء مدة تعادل مدة ابتعائه، وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه مدة التفريغ أو ما بقي منها حسب الأحوال.

القاعدة الثالثة عشرة :

أ. تحتسب مدة التفريغ ضمن الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.

ب. لا تحتسب مدة التفريغ لأغراض الترقية.

ج. لا يجوز النظر في ترقية القاضي أثناء فترة التفريغ.

د. لا يستحق القاضي المفرغ للدراسة في الداخل إجازات عادية في مدة تفريغه.

القاعدة الرابعة عشرة :

يستحق المفرغ للدراسة البدلات والمكافآت المقررة لأمثاله في لائحة ابتعاث الموظفين من نظام الخدمة المدنية.

